المحور الثامن:تحويل عائدات الاستثمار:

إن المستثمر الأجنبي بقدر ما يهمه تحقيق الأرباح يهمه أكثر إمكانية تحويلها لموطنه الأصلي، فهو يولي أهمية بالغة على ما يتيحه له قانون الإستثمار في الدولة المضيفة من حرية في تحويل الرأسمال المستثمر وعوائده إلى الخارج، فضلا عن تحويل النواتج الناجمة عن التنازل أو التصفية وباقي الإيرادات

فمثل هكذا ضمان يعطي مؤشرات إيجابية لمناخ الاستثمار في البلد المضيف للاستثمار والذي يؤدي إلىجلب الرأسمال الأجنبي إليه، مما يساهم في دفع عجلة التنمية الإقتصادية فيه .

وقد عمد المشرع الجزائري إلى منح المستثمر الأجنبي ضمانا لتحويل رؤوس أمواله وعوائدها، بداية بقانون النقد والقرض لسنة 1990 حيث سمح في مادته 184 لغير المقيمين بالجزائر بتحويل أموالهم للخارج، ثم جاء بعده المرسوم التشريعي 93-12 والأمر رقم 01-03 والقانون 16-09 لتؤكد كلها على هذا الضمان، وذلك بالموازاة مع الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف التي أبرمتها الدولة, الجزائرية.

أولا:طبيعة التحويلات المقصودة

حسب المادة 8 من قانون الاستثمار رقم 22-18 تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع ، والمقدرة ب 25 بالمائة من مبلغ الاستثمار.

كما تقبل تحصص خارجية، إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .يطبق ضمان التحويل وكذا الأسقف الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا، وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشرثات.
ويتضمن ضمان التحويل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، ثذلك المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثما ا رت ذات مصدر أجنبي حتى وقن ثان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية. فحسب هذه المادة يتمتع المستثمر الأجنبي بحرية ثاملة في تحويل عناصر مشروعه الاستثماري

والمتمثلة فيما يلي:

-رؤوس الأموال المستثمرة بعينها أي الأموال التي جلبها معه بالعملة الصعبة القابلة للتحويل، سواء كانت حصص نقدية أو عينية.

-إيرادات الرأسمال المستثمر أو عائدات الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل والمعاد استثمارها في الرأسمال

-المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية للاستثمارات الأجنبية، وإن كان المبلغ أكبر من رأس المال ذاته المستثمر في البداية..

أما بالنسبة للتعويضات التي يتحصل عليها المستثمر عند نزع ملكية الإستثمار، والتعويضات التي يحصل عليها من مؤسسات التثمين مقابل الأخطار المؤمن عليها، وثذلك بالنسبة لأجور ومرتبات العمال الأجانب فإن قانون الإستثمار الجزائري لم يشر إليها إلا أنه بالرجوع لبعض الاتفاقات ولإتفاقيات الدولية في مجال حماية وتشجيع الإستثمار نجد أنها تتمتع بنفس الضمانات لأنها متصلة بالإستثمار، نذكر على سبيل المثال المادة 5 من اتفاقية الج ا زئر والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسومبرجي، وكذا المادة 00 من

اتفاقية اتحاد المغرب العربي، والمادة 2 من اتفاق الج ا زئر وفرنسا.

ثانيا :شروط التحويل .

إن حركة رؤوس الأموال على المستوى الدولي تخضع لقواعد تقييدية تهدف من جهة إلى رقابة حجمها، ومن جهة أخرى معرفة مصدرها لتفادي تبييضها. فتحويل رؤوس الأموال للخارج من طرف متعاملين يمارسون نشاطهم في الج ا زئر أو لهم مصالح اقتصادية فيها يخضع لأحكام تنظيمية مؤطرة ومراقبة محددة من قبل السلطات البنكية.بالموازاة لهذه الأحكام، ومن أجل ضمان تسوية الديون الضريبية من قبل هؤلاء المتعاملين، أخضع قانون المالية لسنة 2009 كل تحويل للأموال للخارج من قبل هؤلاء إلى إلزامية التصريح بهذا التحويل لدى المصالح الضريبية.

إشترط قانون الاستثمارات في تحويل الرأسمال الاستثماري أن تكون الحصص النقدية المشكلة له مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتم التنازل عنها لصالحه، أما الحصص العينية فينبغي أن يكون مصدرها خارجيا وقد خضعت للتقييم وفقا للقانون التجاري، أي من قبل مندوب الحصص.

ثالثا:تصريح خاص بالتحويلات:

حسب المادة 182 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يجب التصريح مسبقا لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا بتحويلات الأموال مهما كانت طبيعتها، التي تتم لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر، ويتعين تقديم شهادة توضح المعالجة الجبائية للمبالغ محل التحويل إلى المصرح في أقصى أجل سبعة أيام ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بهدف عرضها لتدعيم ملف طلب التحويل ولا يطبق هذا الأجل المحدد بسبعة 7 أيام في حالة عدم احترام الالتزامات الجبائية، وفي هذه الحالة لا تسلم الشهادة إلا بعد تسوية الوضعية الجبائية.

توضح الشهادة على الخصوص، الاقتطاعات الجبائية المنجزة أو عند تعذر ذلك، المراجع القانونية والأنظمة التي تمنح الإعفاء أو التخفيض. يجب على المؤسسات البنكية، إلزام تقديم الشهادة المذثورة في الفقرة السابقة لتدعيم طلب التحويل وتعفى من هذا الإلزام المبالغ المدفوعة كأجور لعمليات الاستيراد الخاضعة لرسم التوطين البنكي. تحدد نماذج التصريح والشهادة وكذا كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.